الرقابة الاوروبية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

control over economic, social and cultural rights

سميرة عسكري
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تلمسان
مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية
samira.ascri@univ-tlemcen.dz

غزلان فليج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تلمسان
مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية
Ghizlene.felidj@mail.univ-tlemcen.dz

تاريخ الارسال:2020/06/15 تاريخ القبول:2022/01/23 تاريخ النشر : مارس2022

الملخص:

رغم اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد طموحات لدى الدول تسعى لتحقيقها من خلال سياستها الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنها عانت نوعا من التهميش خاصة في مجال الحماية، مقارنة بنظيراتها من الحقوق المدنية والسياسية لكن ذلك لم يمنع بعض الأنظمة خاصة على المستوى الاوروبي من جعلها محلا للرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الاقليمي، النظام الأوروبي، حقوق الإنسان، حق التقاضي

Abstract :

Despite the factthateconomic, social and cultural rights are merely aspirations of the countries thatseek to achievethemthroughtheireconomic and social policy, they have sufferedsomekind of marginalization, especially in the field of protection, compared to theircounterparts of civil and politicalrightsJudicial.

Keywords: Regional Judiciary, EuropeanSystem, Human Rights, Right to litigate.

المؤلف المرسل: سميرة عسكري

مقدمة:

شكل الاهتمام بحماية حقوق الإنسان معيارا لتحديد مدى عدالة وشرعية النظام الحاكم في أي دولة لان الأنظمة لم يعد بإمكانها التعامل مع مواطنيها بعيدا عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان،خاصة مع تطور المجتمعات ما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الحقوق فإلى جانب الحقوق المدنية والسياسية كحقوق تقليدية ظهرت طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تفرض على الدول دورا ايجابيا من خلال تدخلها في توفير الإمكانيات اللازمة لضمان تحقيقها لأنها ترتبط بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدول ، إلا أن هذه الفئة من الحقوق عانت نوعا من التهميش خاصة في مجال حمايتها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية حيث تمحورت جل الجهود الدولية والوطنية، على حماية حقوق الجيل الأول إلى غاية ظهور الحركات النضالية العمالية وتوسعها بفعل العولمة فأصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محط اهتمام الجماعة الدولية وجزءا لا يتجزأ من منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان تجلت إقليميا من خلال النظام الأوروبي السباق دائما والرائد في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ اعتمد هذا النظام على دعامتين أساسيتين هما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي تضمن مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وانشأ في كلتا الوثيقتين نظام للرقابة يسهر على تطبيق أحكامهما، فمن المعلوم أن أي وثيقة تستمد قوتها من فعالية آلياتها

المخولة بعملية الرقابة فبرغم من تخصيص النظام الأوروبي وثيقة منفردة تضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن ذلك لم يمنع من إدراج بعضها في مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال البروتوكولات الملحقة ما استلزم إخضاعها لرقابة أجهزة الاتفاقية خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبناءا على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى نجاعة تفعيل الدور القضائي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نضع الفرضية التالية :

التمكين من التقاضي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أفضل وسيلة لحمايتها وتكريس مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، من خلال استفادتها من نفس آليات الرقابة القضائية المسخرة للحقوق المدنية والسياسية لان وجود أحكام قضائية بشأنها سيحدث تغير منهجي يرمي إلى منع تعرضها للانتهاكات مستقبلا.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للوثيقتين الأوروبيتين وكذا المنهج المقارن بين الآليات المدرجة

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أكثر الأنظمة تطورا على المستوى الإقليمي و حتى العالمي احتوى هذا النظام على الكثير من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار مجلس أوروبا، أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما سنة 1950 التي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953 اعتبرت منطلقا لبقية الاتفاقيات التي يبنى عليها هذا النظام

ألحقت بها العديد من البروتوكولات منها ما هو موضوعي يتعلق بتوسيع قائمة الحقوق المضمونة، ومنها المتعلق بتعديل الإجراءات المتبعة أمام آليات الرقابة المكرسة في إطار الاتفاقية[1]، أما الوثيقة الثانية التي شكلت احد أعمدة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان فهي الميثاق الاجتماعي الأوروبي حيث يعتبر أول اتفاقية دولية تتضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اكتسبت أهمية كبيرة على أساس انه لم يكن في أوروبا آنذاك أي وثيقة من هذا النوع فضلا أن الميثاق جاء لتكملة النقص الموجود في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فكلا من الميثاق و الاتفاقية معاهدتين عقدتا لتحقيق الأهداف التي انشأ من اجلها مجلس أوروبا[2] ، رغم كل هذه الأهمية المشتركة و التكامل بين الاتفاقيتين في تجسيد أهداف المنظمة الإقليمية – مجلس أوروبا – إلا أنهما يختلفان سواء من حيث نوعية الحقوق المضمونة أو أجهزة الرقابة لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نظرة عامة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المطلب الأول) آليات الرقابة المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرة عامة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

اكتسب الميثاق أهمية بالغة لأنه احدث تطور في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تعميق الاتجاه نحو الديمقراطية، خاصة بعد ظهور العديد من الحركات الاجتماعية و الإصلاحية التي ناضلت في سبيل تكريس هذه الحقوق لتكملة آدمية الإنسان خاصة في أوروبا، التي

---

[1]محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر،2002، ص 300.

[2]حفيظ عكدادي، ضمان حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي و العربي، (مذكرة ماجستير)، جامعة القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 60 .

تعتبر السباقة في تدعيم المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لشعوبها و تجسيدها في شكل حقوق تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها الحقوق المدنية و السياسية[1].

من خلال هذا المطلب نتعرف على الأسباب التي أدت إلى اعتماد الميثاق و كيفية إعداده إضافة إلى نوعية الحقوق المضمونة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

الفرع الأول: أسباب اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي و كيفية إعداده

يستمد الميثاق الاجتماعي أهميته البالغة في كونه تكملة للحماية المقررة في الاتفاقية وذلك لتشكيل نظام أوروبي راقي لحماية حقوق الإنسان ، فهدف الميثاق يستنتج من عنوانه فهو يهتم بتقرير الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حمايتها إلا أن الحديث عن هذه الحقوق جرى منذ عزم أعضاء مجلس أوروبا على إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ظهرت اتجاهات مختلفة بين الدول الأعضاء حول وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية إذا ما كانت تضم إلى الاتفاقية الأوروبية أم يخصص لها وثيقة منفصلة عنها.

أولا – أسباب اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي

إن تنظيم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وثيقة خاصة بها بالرغم من إمكانية أعضاء مجلس أوروبا ضم تلك الطائفة من الحقوق إلى الاتفاقية الأم أو إضافتها في بروتوكول ملحق بها، أسلوب

[1]علي عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 50.

معروف في الأوساط الدولية إذ انتهجته الأمم المتحدة باعتماد أولا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و بعدها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن التعدد في الوثائق المقرر لحقوق الإنسان، يعتبر من انجح الأساليب للتقرير و الارتقاء بها نظرا لذلك اعتمد خبراء مجلس أوروبا هذه الطريقة في تقرير الحقوق حيث خصص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لطائفة الحقوق المدنية و السياسية بينما تم تقرير الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي[1].

السبب الثاني يتمثل في تطبيق الحقوق و تنفيذها فالحقوق المدنية و السياسية تفرض على الدولة التزامات سلبية فيستلزم من الدولة تمكين الفرد من التصرف بحرية وتتحقق بمجرد التزام الدولة بحمايتها و عدم التعرض لها و يستوي في ذلك كل الدول، سواء كانت متقدمة أم متخلفة عكس الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تفرض على الدول التزامات ايجابية، أي لابد على الدولة التدخل لتحقيقها للأفراد و يختلف تطبيقها باختلاف المستوى الاقتصادي و الإنمائي للدول في مختلف المجالات، مما يؤدي إلى ظهور فروق بين الدول و المجتمعات في تقرير هذه الطائفة من الحقوق و كيفية حمايتها لان تحقيقها يتطلب إمكانيات و وسائل كظهور المرافق العامة المسخرة لتوفير احتياجات الأفراد[2].

ثانيا – إعداد الميثاق الاجتماعي الأوروبي

---

[1] محمدامين الميداني،النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان،الطبعةالثالثة،منشورات الحلبي،لبنان،2009،ص156

[2] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي ، لبنان، 2016، ص 37 .

تتمثل مهمة مجلس أوروبا في وضع السياسة العامة الأوروبية القائمة على احترام الحقوق و الحريات و تكريس الديمقراطية الليبرالية، من اجل الارتقاء بالفرد الأوروبي في جميع المجالات أهمها رفع المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و اتخاذ كل الإجراءات للمحافظة على التراث الأوروبي المشترك.

رغم اهتمام المجلس بحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لم يظهر ذلك جليا أثناء إعداد الاتفاقية الأوروبية، إلا حدوث نوع من الاختلاف أثناء صياغة الحقوق التي ستدرج في مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ انقسمت الآراء إلى اتجاهين، الرأي القائل بالأخذ بالمفهوم الشامل للحقوق أي النص على الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وثيقة واحدة أما الاتجاه ثاني نادى بضرورة تخصيص لكل طائفة وثيقة منفصلة انتهى أعضاء المجلس إلى ترجيح الرأي الثاني، الذي ترتب عليه استبعاد إدراج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في نفس الاتفاقية المشكلة من الحقوق المدنية و السياسية و قرر الخبراء إرجاءها إلى وقت لاحق[1].

بعد نجاح مجلس أوروبا في التتويج بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و دخولها حيز النفاذ بدأ الأعضاء في الإعداد لمشروع اتفاقية، تراعي فيها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على المستوى الأوروبي حيث أصدرت الجمعية الاستشارية توصية للجنة الوزراء، للبدء في إعداد المشروع وعليه قامت اللجنة بتشكيل فريق متخصص لوضع البنود

[1] مخانق عبد الله، حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية،(مذكرة ماجستير)، جامعة المدية، الجزائر، 2012 -2013 ، ص 12 .

الأساسية للوثيقة كتكملة للاتفاقية الأم استغرقت فترة إعداده من 1953 إلى 1961 .[1]

بعد جهود حثيثة طرح مشروع الميثاق الاجتماعي الأوروبي للتوقيع عليه في مدينة توران في ايطاليا يوم 18 أكتوبر 1961 الذي دخل حيز النفاذ في 26 جوان 1965 غير ان الميثاق التحق به عدد قليل، من الدول لإتمام التصديق عليه مقارنة بالاتفاقية الأوروبية و هي خمس دول أوروبية (المملكة المتحدة، النرويج السويد، ايرلندا، ألمانيا الاتحادية) الحق به بروتوكولات إضافية 1988، 1991 1995 إلى أن تم تغيير الميثاق بمشروع آخر سمي بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام1996 [2].

الفرع الثاني: الحقوق المضمونة وفقا للميثاق الاجتماعي الأوروبي.

اجتهد واضعو الميثاق وسعوا لانجاز مشروع اتفاقية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي شكل نظاما فريدا من نوعه لينظم تلك الحقوق يتكون الميثاق من ديباجة و أجزاء و ملحق، كما أكد في ديباجته على نفس أهداف مجلس أوروبا و ركز على ضرورة تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق حماية الحقوق و تطويرها[3].

يمكن تقسيم جملة هذه الحقوق إلى حقوق أساسية و حقوق مكملة.

أولا: الحقوق الأساسية

---

[1]مخانق عبد الله ، المرجع السابق، ص 13 .

[2]محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة الجزء الاول، دار الثقافة ، الأردن، 2008، ص 179.

[3]شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان،(مذكرة ماجستير)، جامعة بسكرة

الجزائر، 2010-2011، ص 43.

يتصدر قائمة هذه الحقوق الحق في العمل الذي نصت عليه المادة الأولى التي أكدت على أن من الأهداف الأساسية و الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف تعهدها بضمان حق العمل، و ممارسته في ظروف جيدة و السعي لتحقيق مستوى عالي للعمل و توفيره للجميع مع حماية فعالة لحق العامل في ممارسة العمل الحر و إنشاء خدمات توظيف مجانية لكافة العمال و توفير و تشجيع التوجيه و التدريب المهني و إعادة التأهيل المناسب [1].

الحقوق النقابية تناول الميثاق الاجتماعي الأوروبي هذه الحقوق في المادتين 5 و 6 من الميثاق إذ نصت المادة 5 على إنشاء المنظمات المحلية و القومية والدولية لحماية مصالح العمال، أما المادة 6 نصت على حق التفاوض الجماعي إذ تتعهد الأطراف المتعاقدة على تسيير التشاور و تامين تمثيل متساوي بين العمال و أرباب العمل و تشجيع العمل التشاوري مع تنظيم إجراءات لممارسة التفاوض حر [2].

الحق في الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية نصت على هذا الحق المادة 12 بعنوان الحق في الضمان الاجتماعي من خلال وضع نظم قانونية خاصة، بالضمان الاجتماعي تتوافق نسبيا مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للعمل التي تحدد المعيار الأدنى له مع جعل الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي بين الدول الأطراف، متقاربة لضمان المساواة بين مواطني تلك الدول إضافة إلى تأكيد المادة 13 من الميثاق على الحق في المساعدة الاجتماعية و الطبية وأكدت

---

[1] المادة 01 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل 1996.

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، المجلد الثاني،الطبعة الاولى، دار الشروق مصر، 2003، ص 145.

أيضا المادة 16 على حق العائلة في الحماية الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية عن طريق تحقيق شروط معيشية ملائمة للازدهار التام للعائلة[1].

حق العمال المهاجرين و عائلاتهم في الحماية و المساعدة نصت على هذا الحق المادة 19 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث تلقي على عاتق الأطراف المتعاقدة عدة التزامات بهدف حماية حق العامل المهاجر و عائلته في الحماية و المساعدة إضافة إلى ضمان الدول المتعاقدة، معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في إقليم إحدى الدول معاملة حسنة ليست أدنى من معاملة مواطني البلد المستضيف فيما يتعلق بالأجر، وشروط العمل بالانضمام إلى المنظمات النقابية و ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية و كذا الحق في المسكن [2].

ثانيا: الحقوق المكملة

إن التزام الأطراف المتعاقدة بهذه الحقوق ليس إجباري و ذلك حسب المادة (ا) من الجزء الثالث من الميثاق الاجتماعي الأوروبي حيث نصت "..... باعتبار نفسه ملزما بعدد إضافي من المواد أو الفقرات المرقمة من الجزء الثاني من الميثاق و الذي يجوز له أن يختارها، بشرط أن يكون إجمالا عدد المواد أو الفقرات المرقمة التي يلتزم بها لا تقل عن ست عشرة

---

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 163.

[2] محمد أمين الميداني، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان(حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية و الإقليمية دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم)، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، 2018 ، ص 196.

مادة أو ثلاث وستين فقرة مرقمة ....."[1] ،" تشمل هذه الحقوق الحق في شروط عمل عادلة و اجر عادل نصت عليه (المواد 2، 3، 4)، ضمانات حماية العمال المادة 7، حقوق التأهيل و التوجيه المهني (المواد 9، 10، 15) الحق في الصحة و الاستفادة من الخدمات الاجتماعية (المادة 11)، حق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقد (المادة 18) "[2].

المطلب الثاني: نظام الرقابة وفقا للميثاق الاجتماعي الأوروبي

امتاز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بتدعيم اتفاقياته باليات و أجهزة لمراقبة مدى التزام الدول بتطبيقها حتى لا تبقى تلك النصوص القانونية مجرد حبر على ورق لن تكون له فعالية دون وسائل الرقابة، فمن خلال استقراء الميثاق الاجتماعي الأوروبي نلاحظ انه منذ التوقيع على أول وثيقة سنة1961 و البروتوكولات المضافة التي لحقت بها، إلى غاية تعديله سنة1996 أن الميثاق في إطار حمايته للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المتضمنة فيه قد اعتمد على آليتين لتجسيد نظام رقابة خاص به يختلف عن نظام الرقابة المكرس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و تتمثل في آلية التقارير و الشكوى الجماعية.

الفرع الأول: آلية التقارير

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 157 .

[2] محمد أمين الميداني، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان (حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، المرجع السابق، ص 196.

يعتبر نظام التقارير الآلية الأكثر إتباعا، للرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان إذ نجد أن جل الاتفاقيات، تنص على تشكيل هيئات خاصة للاستلام و دراسة التقارير من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات إذ نجد أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد تبنى هذه الوسيلة بهدف وضع أحكام الميثاق موضع تنفيذ و هذه الآلية توفر فرصة تقييم مستوى أداء الدول تجاه الميثاق و تحديد المسؤولية[1].

يمارس الميثاق الاجتماعي رقابته عن طريق إعداد التقارير على مرحلتين مرحلة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف أما المرحلة الثانية تتمثل في فحص التقارير من قبل اللجان المختصة.

أولا- تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في الميثاق

يعتبر إجراء تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في المعاهدات المتخصصة في حقوق الإنسان إجراء إلزامي يكون بصفة دورية حول كل التدابير التي اتخذتها أو تنوي تطبيقها، لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك فقد نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي على ذلك في المادة 21 قبل التعديل بتقديم الأطراف المتعاقد لتقاريرها، إذ تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا كل سنتين و تقدم أيضا تقارير إلى لجنة الوزراء لمجلس أوروبا دوريا بناء على طلب من اللجنة كما يقع على الدول واجب إرسال نسخ على كل التقارير، إلى النقابات العمالية الوطنية و أرباب العمل و إلى كل منظمة تشارك في اجتماعات اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي إضافة إلى انه من حق كل المنظمات المعنية سواء وطنية أو دولية أن تضع ملاحظاتها ،حول محتوى التقارير المرسلة إليها و تخطر بها الدولة

[1]محسن حنون غالي، الرقابة الدولية و الوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019 ، ص 102.

المعنية و يقوم الطرف المتعاقد بعد ذلك بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بكل تلك الملاحظات [1].

ثانيا- فحص التقارير من قبل الميثاق الاجتماعي

نص الجزء الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في 1996 في المادة ج لمسالة الإشراف على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الميثاق بقولها " يخضع تنفيذ الالتزامات القانونية، الواردة في هذا الميثاق لنفس الإشراف مثلما الحال في الميثاق الاجتماعي "[2]، أي أن الميثاق المعدل أحال عملية الرقابة لنفس الأجهزة التي انشات بموجب الميثاق الاجتماعي لسنة 1961، إذ تتألف من لجنتين هما لجنة الحقوق الاجتماعية و تسمى أيضا لجنة الخبراء أما الجهاز الثاني يتمثل في اللجنة الحكومية تتألف اللجنة الاجتماعية من سبعة أعضاء ثم ارتفع عددها إلى تسعة و بعدها إلى 15 يتم تعيينهم من قبل اللجنة الوزارية، بعد وضع قائمة تضم خبراء مستقلين ذوي الكفاءة و الخبرة في مجال حقوق الإنسان و أهم اختصاصاتها دراسة كل التقارير التي تقدمها الدول المتعاقدة إلى الأمين العام مع كل الملاحظات ليتم فحصها و وضع النتائج التي يتوصل إليها[3].

بعدها تحيل كل ما توصلت إليه لجنة الخبراء إلى اللجنة الحكومية الجهاز الثاني المنبثق عن الميثاق التي تتشكل من كل الدول الأطراف تقوم بدعوة النقابات العمالية و كل الذين لهم اهتمامات، بالشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لحضور اجتماعاتها حتى المنظمات غير الحكومية التي لها

---

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 176.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 158.

[3] مخانق عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

علاقة بمجلس أوروبا تدرس اللجنة الحكومية ما عرض عليها من تقارير من مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع الأخذ بعين الاعتبار السياسات الاجتماعية و الاقتصادية المنتهجة من قبل كل دولة على حدا ثم تحرر ذلك في شكل تقرير يلحق بتقرير لجنة الخبراء وبعدها ترفع إلى لجنة الوزراء لمجلس أوروبا [1].

الفرع الثاني: آلية الشكوى الجماعية

رغم تكريس الميثاق الاجتماعي منذ نشأته لأجهزة مهمتها الوقاية و الإشراف على جعل أحكامه موضع النفاذ من خلال دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء فيه إلا أن هذه الحماية، لم تحقق فعالية في رعاية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لافتقار الميثاق لنظام خاص يسمح بتقديم الشكاوى ما دفع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لتقديم عدة توصيات بقصد تعديل أحكام الميثاق و كانت تنطوي على العديد من الاقتراحات، فيما يتعلق بتعدد الشكاوى وتمكين المتضررين من اللجوء إلى الهيئات المكلفة برقابة حسن تطبيق أحكام الميثاق[2].

في التسعينات ظهرت فكرة ضرورة تبني نظام الشكاوى من قبل الميثاق الاجتماعي لأهميته في تفعيل و تحسين سلبيات الرقابة، إذ توصلت لجنة الوزراء بعد دراسة مشروع و اخذ كل الآراء إلى اعتماد البرتوكول

---

[1] مخانق عبد الله، المرجع نفسه، ص 26.

[2] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 189.

المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بنظام الشكاوى الجماعية تم التوقيع عليه في 1995 دخل حيز النفاذ 1998 [1].

أكد البروتوكول في ديباجته أن الغرض من التوقيع عليه و إعماله هو: " اتخاذ إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق و لتحقيق ذلك تم اعتماد إجراءات الشكاوى الجماعية التي من أهدافها دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين و المنظمات غير الحكومية."[2]

من خلال الديباجة نجد أنها حددت نوعية الشكاوى المعمول بها في الميثاق الاجتماعي وهي الشكاوى الجماعية، وبالتالي استبعدت الشكاوى الفردية نظرا لان الحقوق المعنية بالحماية ذات طبيعة الجماعية.

يتم تقديم هذه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيلها إلى لجنة الخبراء التي تقوم بفحص الشكاوى شكلا بعد قبولها تطلب من أطراف الشكوى تزويدها بكل المعلومات المطلوبة خلال مهلة محددة[3]، لقد أكد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في آخر تعديل له 1996 على أسلوب الشكاوى الجماعية كآلية لممارسة الرقابة على مدى احترام و تطبيق أحكام الميثاق، وبالتالي توفير رعاية عالية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و

---

[1] محمد أمين الميداني، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان (حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، المرجع السابق، ص 202.

[2] ديباجة البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بالشكاوى الفردية 1995.

[3] مخانق عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

الثقافية إذ نص على ذلك في جزئه الرابع المادة د " تطبق أحكام البروتوكول الإضافي اللاحق للميثاق الاجتماعي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية على التعهدات الواردة في هذا الميثاق بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول المذكور."[1]

المبحث الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

إن تفعيل الرقابة القضائية على حقوق الإنسان في النظام الأوروبي خاصة بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ و توحيد آليات الرقابة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بإسناد جميع الصلاحيات و السلطات لهيئة قضائية واحدة و دائمة فبوجود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبح النظام الأوروبي أكثر تكاملا و فعالية خاصة بعد أن أصبح اختصاص المحكمة إلزامي.

كما قلنا سابقا أن المحكمة آلية انشاتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتالي فهي معنية بضمان الحقوق المنصوص عليها في صلب الاتفاقية المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، لذا لم تتعرض الاتفاقية إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلا بشكل خاطف في البروتوكولات الإضافية فمثلا نصت على حق الملكية غير أن هذا لم يمنع المحكمة، من التعرض لكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بشكل غير مباشر من خلال معالجتها للحقوق المدنية و السياسية نظرا

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 158.

لاختصاصها في تفسير كثير من نصوص الاتفاقية و دورها الفقهي في خلق العديد من القواعد الدولية المتعلقة حقوق الإنسان [1].

لذا تم التطرق في هذا المبحث لتنظيم المحكمة و اختصاصها (المطلب الاول)، التطبيقات العملية لرقابة المحكمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم المحكمة و اختصاصاتها

نشأة المحكمة مرتبطة بميلاد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في سبيل بناء أوروبا موحدة في جميع المجالات، قائمة على احترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد وتعتبر من أكثر الاتفاقيات المواكبة لتطورات المجتمع السريعة نتيجة لذلك لحقتها العديد من البروتوكولات المعدلة لها، و أهمها البروتوكول الحادي عشر الذي وحد نظام الرقابة و جعله مقتصرا على المحكمة فقط لذا تعرضنا للمحكمة من حيث تنظيمها و اختصاصاتها خاصة بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ بمقتضاه أصبح يطلق عليها تسمية المحكمة الجديدة.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة

تتكون المحكمة من قضاة حسب عدد الدول الأطراف في مجلس أوروبا 47 يتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بأغلبية يشرط في المرشحين أن يكونوا من بين القضاة ذوي الخبرة الخاصة و الأخلاق العالية و النزاهة ، يتم ذلك عن طريق وضع قائمة من

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء فضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،الطبعةالاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 408.

ثلاث مرشحين تقدمها كل دولة طرف يرأس المحكمة رئيس و نائبان له و لكل قسم قاض يرأسه لمدة ثلاث سنوات [1].

إضافة إلى ذلك يوجد مرفق قلم الكتاب الذي يمارس دوره في إطار اختصاصات محددة تتمثل في تقديم المساعدات القانونية و الإدارية يتكون هذا الجهاز من كتاب الأقسام للمحكمة، و يعين أعضاء القلم الأمين العام لمجلس أوروبا بعد موافقة رئيس المحكمة و يعتبر هؤلاء موظفون تابعون لهذا المجلس.[2]

اللجوء إلى المحكمة يتطلب توافر شروط محددة نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.
- مدة ستة أشهر سواء كانت شكوى فردية أو حكومية بشرط تقديمها خلال المدة المحددة بدءا من تاريخ صدور القرار النهائي داخليا.
- التصريح عن هوية المشتكي إذ لا تقبل أية شكوى فردية إذا كانت مجهولة المصدر.

أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة أو أي هيئة أخرى [3].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاصات هما:

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية،الطبعة الاولى منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 115.

[2] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الاولى دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 330.

[3] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 117.

أولا – الاختصاص الاستشاري

يجوز للمحكمة إبداء آراء استشارية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية و كذا البروتوكولات الإضافية الملحقة بها نصت على ذلك المادة 47 الفقرة 1 من البروتوكول رقم 11، المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استثنت الفقرة 2 من المادة 47 ممارسة الاختصاص الاستشاري على الحقوق والحريات المحددة في الباب الأول، من الاتفاقية الأوروبية أو أي مسالة أخرى قد تعرض لاحقا على المحكمة أو لجنة الوزراء ، يتم تقديم طلب الرأي الاستشاري لدى قلم كتاب المحكمة و يجب تحديد المسالة المراد تفسيرها و إعطاء المحكمة رأيها الإفتائي فيها .[1]

ثانيا– الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي كل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها طبقا لنص المادة 32 إذ يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أو أي فرد تابع لها، تنتهك حقوقه المضمونة في الاتفاقية الحق في رفع دعوى أمام المحكمة بناءا على ذلك تختص هذه الهيئة القضائية في نظر الدعاوي المرفوعة لها من قبل الدول وكذا الأفراد، لذا يعتبر منحها حق التقاضي للأفراد المباشر منعطفا للارتقاء بمركز الفرد الدولي في إطار حماية حقوق الإنسان إضافة لتحديدها مدى صحة اختصاصها في المسائل المعروضة أمامها [2].

المطلب الثاني: تطبيقات المحكمة لرقابتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

---

[1] محسن حنون، المرجع السابق، ص 170.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق، ص 160.

تتطلب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تدخلا ايجابيا من قبل الدولة عن طريق توفير الإمكانيات اللازمة لضمانها هذا ما انعكس على مدى إخضاع هذه الطائفة من الحقوق للرقابة القضائية حتى تكون الحقوق مؤهلة للتقاضي من خلال تمكين المتضرر من الاحتجاج بها، أمام المحاكم و عند صدور أحكام بشأنها نظرا لخصوصية حقوق الجيل الثاني فإننا نجد أن المحاكم في مختلف دول العالم قد امتنعت عن النظر في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تركت المسألة لواضعي السياسات الاقتصادية و الاجتماعية للدول، و مع تطور المجتمعات و ظهور الحركات الاجتماعية و الثقافية بدأت تتبلور أهلية التقاضي لهذه الحقوق مثلها مثل الحقوق المدنية و السياسية ، هذا ما أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ ذكرت في تعليقها العام رقم 9 انه يلزم ضمان أهلية هذه الحقوق للتقاضي لتوفير أفضل طريقة لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الداخلي [1].

إذا كان إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على مستوى القضاء الوطني صعب و معقد نظرا لضعف تفعيل هذه الحقوق أمام العديد من المحاكم رغم الاعتراف بها في دساتير الدول، إلا أن الأمر يزداد صعوبة على مستوى القضاء الدولي لكون أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ترتبط بالسياسات الاقتصادية و الاجتماعية للدول،

[1] الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني العدد12 موقع الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسانhttps://www.ohchr.org تاريخ الاطلاع 2019/08/20 على الساعة 20:00 مساءا.

لان التعرض لها يصطدم بمبدأ السيادة غير أن ذلك لم يمنع القضاء الأوروبي المتخصص في حقوق الإنسان أن يكون سباقا و رائدا في مجال الارتقاء بها، على أساس أن الأخيرة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة كما أن الديمقراطية لا تتحقق إلا إذا تم توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان من خلال تفعيل الرقابة القضائية، لذا انتهجت المحكمة الأوروبية طرق غير مباشرة لكفالة حق التقاضي بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إطار معالجتها للحقوق المدنية و السياسية بواسطة آلية التفسير لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعليه تعرضنا لدور المحكمة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال مرحلتين.

الفرع الأول: الرقابة القضائية لحقوق الجيل الثاني قبل 1998

امتازت الرقابة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديل الاتفاقية بالبروتوكول الحادي عشر بازدواجية الرقابة في الإشراف و السهر على متابعة مدى الالتزام بأحكام الاتفاقية كما أن ما ميز هذه، الفترة الزمنية عدم وجود رقابة قضائية قائمة بذاتها و مستقلة في ممارسة مهامها ذلك لان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهة الأولى التي كانت تتصدى لكل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي و بعدها يأتي دور المحكمة الأوروبية، في حالات محددة هذا ما جعل ممارسة المحكمة لوظيفتها الرقابية مقيدة و مرتبطة غالبا بقرارات اللجنة و كأنه كان للمحكمة دور مساعد و ثانوي في حماية حقوق الإنسان ، رغم ذلك فقد تمكنت المحكمة الأوروبية من تكريس رقابتها على طائفة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال معالجتها للحقوق المدنية و السياسية في كثير من المسائل التي تعرضت لها من خلال اشتقاق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من التطبيق الفعال للحقوق المدنية و السياسية، إذ تم

إعطاء بعد اقتصادي و اجتماعي لبعض الحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية و بروتوكولاتها الملحقة بها بالاعتماد على فكرة التوسع في تفسير محتوى تلك الحقوق كالحق في الحياة الخاصة و كذا مبدأ عدم التمييز .... الخ [1].

مثال على ذلك الطعن الذي قدمه السيد بريهاب ضد هولندا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1983 بان هولندا قد اعتدت على حقه في الحياة الخاصة المكفولة بموجب المادة 8 من الاتفاقية، بعد تعرضه للترحيل من قبل السلطات الهولندية حيث تم قبول الطلب من قبل اللجنة و خلصت على وجود انتهاك للمادة 8 بعد عرض القضية على المحكمة رغم تقديم هولندا دوافعها و أسبابها التي استدعت ترحيله وجدت المحكمة أن السيد بريهاب، عاش في هولندا سنوات عديدة بشكل قانوني و أن له روابط عائلته خاصة مع ابنته صغيرة السن و أنه في حالة ترحيله و عدم تجديد الإقامة له سيؤدي ذلك إلى تفكيك تلك الروابط العائلية مع حاجة ابنته إليه وبالتالي يلاحظ أن المحكمة قد كرست لحق اجتماعي من خلال معالجتها للحق في الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة الثامنة [2].

كما أن المحكمة تعرضت للعديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالحق النقابي الذي أقرته من خلال نص المادة 11 من الاتفاقية التي تكفل الحق في التجمع السلمي و تكوين الجمعيات و كذا

---

[1] لامية قاسم، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للرقابة القضائية أو شبه قضائية (دراسة في إطار القانون الدولي العام)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،سطيف،الجزائر
المجلد12،العدد 21،2015،ص43.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق، ص 412.

حق الصحة و السلامة في العمل عالجتها من خلال المادة الرابعة من الاتفاقية [1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لحقوق الجيل الثاني بعد 1998.

بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ سنة 1998 أصبحت الرقابة الأوروبية أحادية تتشكل من آلية واحدة و دائمة تتمثل في المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان إذ تم إلغاء اللجنة الأوروبية و إبعاد لجنة الوزراء من دورها في الرقابة مع احتفاظها بالمهام المتعلقة بتنفيذ الأحكام فقط، و أسندت جميع سلطات اللجنة إلى المحكمة مع تفعيل الاختصاص الإجباري لها و السماح للأفراد باللجوء المباشر لهذه الهيئة القضائية الجديدة و هذا ما فتح المجال أمام المحكمة لممارسة رقابتها القضائية في حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشكل واسع نظرا لان النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، قد قصر عملية الرقابة على المحكمة الأوروبية الجديدة التي تعرضت لحقوق الجيل الثاني سواء بطريقة غير مباشرة من خلال نظرها للحقوق المدنية و السياسية، كما أنها عالجت هذه الفئة من الحقوق بشكل مباشر كالحق في التعليم حيث أقرت أن التعليم حق للفرد [2]، و مثال ذلك القضية التي عرضت على المحكمة بموجب تقديم أولياء تلاميذ في مدرسة ايطالية شكوى مفادها وجود رموز دينية تتمثل في رسومات للصليب على جدران صفوف التلاميذ فطلبوا إزالة تلك الرموز، استنادا لنص المادة 2 من البروتوكول التي نصت على حق الفرد في التعليم وفق لمعتقداتهم الدينية و الفلسفية و قد انتهت المحكمة سنة 2009 بإجماع قضاتها بوجود انتهاك للمادة 2 و ذلك بعد الاستناد إلى تفسير المادة 9 أن

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق، ص 413.

[2] مخانق عبد الله، المرجع السابق، ص31.

الحماية التعددية في التعليم و احترام المعتقدات الدينية هو جوهر بناء أي مجتمع ديمقراطي و كان هذا الحكم محل نقد خاصة من قبل البابا بنديكتوس السادس عشر و اتهم المحكمة بأنها غير منصفة لان الصليب رمز أساسي يعكس القيم الدينية التي يقوم عليها المجتمع الايطالي الأمر الذي دفع بالدولة الايطالية طلب إحالة القضية مرة أخرى على المحكمة و نتج عنها صدور حكم مخالف تماما للأول سنة 2011 بعدم وجود أي انتهاك للمادة 2 [1].

خاتمة:

تكرس الاعتراف الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تضمينها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان ذلك نتيجة لتطورات هامة مرة بها حتى حظيت بنفس المكانة،التي تتمتع بها نظيرتها من الحقوق المدنية والسياسية تجلى ذلك إقليميا في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي لعب دورا هاما في جعلها محلا للتقاضي، من خلال دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل الإنصاف من خلال هذه الدراسة استخلصنا جملة من النتائج إضافة إلى تقديم بعض التوصيات.

النتائج:

-اكتساب طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانة لا تقل عن تلك التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية لذا نجد أن النظام الأوروبي

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق، ص ص، 425،426.

لحقوق الإنسان من خلال مجلس أوربا قد حقق مستويات متقدمة في تحقيق حماية فعالة لها.

-انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يكون أكثر خطورة من انتهاك الحقوق المدنية والسياسية خاصة في ظل العولمة هذا ما فرض ضرورة إخضاعها للرقابة القضائية سواء وطنيا أو دوليا.

-الاعتراف بإمكانية التقاضي دوليا بشان حقوق الجيل الثاني من خلال السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية خاصة دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في معالجة الكثير من المسائل ذات صلة بهذه الطائفة من الحقوق، سواء مباشرة كحق التعليم أو بطريق غير مباشرة في إطار معالجتها للحقوق المدنية والسياسية.

-استخدام الشكاوى الفردية كآلية للتقاضي كحماية غير مباشرة لحق اقتصادي واجتماعي أو ثقافي من خلال، نظر المحكمة الأوروبية لحق سياسي أو مدني بالرغم من ان حقوق الجيل الثاني ذات طبيعة جماعية تتلاءم معها الشكاوى الجماعية.

-رغم كل الجهود المبذولة من قبل أجهزة الرقابة للميثاق الاجتماعي الأوروبي إلا أنها تعتبر اقل فعالية، إذا ما قورنت بأجهزة الاتفاقية الأوروبية خاصة بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر و تكريس الرقابة القضائية .

التوصيات:

-حقوق الإنسان وحدة متماسكة لذلك كرس الفقه الدولي مبدأ عدم قابليتها للتجزئة ما يستلزم إضفاء نفس العناية والاهتمام للحقوق دون تمييز سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية.

- ضرورة تفعيل الحماية القضائية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه أمر جوهري وأفضل طريقة لتحقيق العدالة والإنصاف نظرا

لوجود ضمانات قضائية إذ نجد أن الإجراءات المعمول بها أمام أجهزة الميثاق الاجتماعي الأوروبي تميزت بالبطء والتعقيد، ما أدى إلى إضعاف فعاليتها في عملية الرقابة بينما نجد المحكمة تمتاز بسرعة إضافة إلى أن أحكام الهيئة القضائية لها مركز ثقل في تفعيل حماية الحقوق .

– تعزيز التعاون بين آليات الميثاق الاجتماعي الأوروبي و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كإضافة إجراء، مثلا يسمح بإحالة الشكاوى المعروضة على اللجنة الاجتماعية الأوروبية إلى المحكمة أو إنشاء محكمة معنية بالرقابة على أحكام الميثاق الاجتماعي.

أولا / قائمةالمصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان،منظمة مجلس اوربا،4 نوفمبر1950.

2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل،منظمة مجلس اوربا،7جانفي 1996.

3- البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بالشكاوى الفردية ،منظمة مجلس اوربا 1995.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ–الكتب:

1- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي،الطبعة الاولى منشورات الحلبي ، لبنان، 2016.

2- علي عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

3- محسن حنون غالي، الرقابة الدولية و الوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019.

4- محمد أمين الميداني، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، (حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية و الإقليمية دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين

و أفراد أسرهم)،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ستراسبورغ، فرنسا، 2018.

5- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة ، ب لبنان، 2009.

6- محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام الجزءالثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر،2002.

7- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة ، الأردن، 2008.

8- محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2003.

9- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء فضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

10- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009.

11- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

ب-الرسائل الجامعية:

1- حفيظ عكدادي، ضمان حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي والعربي، (مذكرة ماجستير)، جامعة القاهرة، مصر، دون تاريخ.

2- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

3- مخانق عبد الله، حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية،(مذكرة ماجستير)، جامعة المدية، الجزائر، 2012 – 2013.

ج-المقالات في المجلات:

1- لامية قاسم، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للرقابة القضائية أو شبه قضائية(دراسة في إطار القانون الدولي العام)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، سطيف،الجزائر،المجلد12،العدد 21 ، 2015.(ص43).

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1- الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org تم زيارة الموقع 2019/08/20 على الساعة 20:00 مساءا.